المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

إجراءات النائب العام الاستئنافي في الجريمة المشهودة وبيان الموانع وأثرها على التطبيق

الرائد مهدي خليل حسن

ماجيستير في الحقوق اللبنانية – قانون خاص

إشراف أ. د محمد فرحات

2025

الملخص:

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي إتخذته في تشريعاتها غالبية الدول الديمقراطية في العالم ومنها لبنان ومعظم الدول العربية الشقيقة، كالاردن ،والعراق ، وسوريا ، ومصر، وفلسطين وغيرها الكثير ، وهذا القانون الذي حدد بالتفصيل صلاحيات النائب العام الإستئنافي في الجريمة المشهودة ،في المواد 31 – 32 –33 –34 –35 نظراً لما لهذه الجرائم من اهمية في عالم الجريمة التي تتطلب السرعة في كشفها وملاحقة مرتكبيها والتحقيق معهم وتوقيفهم و تفتيشهم وسوقهم الى العدالة، ومنع الحضور والشهود من مغادرة مسرح الجريمة وضبط الادلة الجرميه والحفاظ عليها قبل العبث بها، لكن هناك نصوص قيدت عمل النيابة العامة لبعض الوقت على حساب الجريمة والمجني عليه بحيث لا يمكن لها التدخل بإنتظار مرور ساعات من الوقت يسمح بعدها القانون بالتدخل وتطبيق الإجراءات المنصوص عنها في الجريمة المشهودة ، مثلاً النصوص التي حددت حالات الدخول ليلاً الى المنازل والاوقات المسموح الدخول اليها دون إعتبار لحالات جرمية خطيرة اخرى ممكن حصولها خارج هذه الأوقات. من هنا جاءت إشكالية بحثنا في سؤال ((ما هو أثر التفتيش على إجراءات النائب العام الإستئنافي في الجريمة المشهودة)) وقد إعتمدنا منهجية البحث الوصفي التحليلي وتطرقنا أحياناً الى المنهج المقارن وخلصنا في ختام هذا البحث الى توصيات بضرورة الاخذ بتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية لنصل الى نصوص متكامله تعالج وتساعد في ضبط الجريمة وفقاً للمقترحات التالية: تعديل المادة 33 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أنه لا يجوز الدخول الى المنازل للتفتيش او البحث عن الجاني إلا بين الساعة

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

الخامسة صباحاً والثامنة ليلاً. وتعديل المادة 219 من قانون تنظيم قوى الامن الداخلي التي حددت الحالات التي يحق فيها لرجال قوى الامن الداخلي دخول المنازل ليلاً دون أي إعتبار لحالات جرمية أخرى خطيرة.

الكلمات المفتاحية: النيابة العامة، الجريمة المشهودة، خصائص الجريمة، شروط الجريمة، إجراءآت النيابة، صلاحيات إستثنائية، أثر التفتيش، شروط التفتيش.

Abstract:

The Code of Criminal Procedure, which was adopted in its legislation by the majority of democratic countries in the world, including Lebanon and most sister Arab countries, such as Jordan, Iraq, Syria, Egypt, Palestine and many others, and this law, which specified in detail the powers of the Public Prosecutor of Appeal in flagrante delicto crimes in Articles 31-32-33-34 35 given the importance of these crimes in the world of crime, which requires speed in uncovering them, pursuing their perpetrators, investigating them, arresting them, searching them and bringing them to justice, preventing those present and witnesses from leaving the crime scene and seizing and preserving criminal evidence before tampering with it, but there are texts that restrict the work of the Public Prosecution for some time at the expense of the crime and the victim, such that it cannot intervene by waiting for hours to pass after which the law allows it to intervene and apply the procedures stipulated in the flagrante delicto crime, for example the texts that specified the cases of entering homes at night and the times when entry is permitted without considering other serious criminal cases that may occur outside these times. Hence, the problem of our research comes in a question “What is the effect of inspection on the procedures of the Public Prosecutor of Appeal in a flagrant crime?” We adopted the descriptive analytical research methodology and sometimes touched on the comparative approach. At the end of this research, we concluded with recommendations on the necessity of amending the Code of Criminal Procedure to arrive at comprehensive texts that address and help control the crime according to the following proposals:

First: Amend Article 33 of the Code of Criminal Procedure, which stipulates that it is not permissible to enter homes to search or look for the perpetrator except between five in the morning and eight at night. Second: Amend Article 219 of the Internal Security Forces Organization Law, which specifies the cases in which Internal Security Forces personnel have the right to enter homes at night without any consideration of other serious criminal cases.

Keywords: Public Prosecution, flagrant crime, characteristics of the crime, conditions of the crime, prosecution procedures, exceptional powers, effect of inspection, conditions of inspection.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

المقدمة:

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي إتخذته في تشريعاتها غالبية الدول الديمقراطية في العالم ومنها لبنان ومعظم الدول العربية الشقيقة؛ كالأردن والعراق وسورية وفلسطين وغيرها الكثير، هو الذي تكلم تفصيلاً عن صلاحيات النائب العام الاستئنافي في الجريمة المشهودة وما قانون أصول المحاكمات الجزائية هذا إلا مجموعة من القواعد المفروض إتباعها في عالمي الجريمة والمحاكمة، وتحديد إختصاص السلطات القضائية والأجهزة الضبطية ذات الصلة.

أما إجراءات النائب العام الاستئنافي في الجريمة المشهودة فقد حدَّدها ق.أ.م.ج.ج. في المواد 31 – 32 – 33 – 34 – 35 وتكلم عنها بالتفصيل، وبموجبها منح النائب العام صلاحيات استثنائية نظراً لما لهذه الجرائم من أهمية في عالم الجريمة وسرعة كشفها وملاحقة مرتكبيها والتحقيق معهم وتوقيفهم وسوقهم إلى العدالة.

اشكالية الدراسة

أن كل الصلاحيات الاستثنائية المعطاة للنيابة العامة في الجريمة المشهودة نجدها منعدمة بل لا قيمة تطبيقية لها على الإطلاق في بعض الحالات.

من هنا تأتي إشكالية بحثنا هذا في السؤال التالي:

- أولاً: ما هو أثر التفتيش على إجراءات النائب العام الاستئنافي في الجريمة المشهودة؟

وفي سبيل الإحاطة بكافة جوانب موضوع البحث رغبت في تقسيم عملي هذا إلى فصلين متوازيين:

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

المحور الأول: ماهية الجريمة المشهودة، تطورها، تعريفها، حالاتها خصائصها.

المحور الثاني: يتكلم عن أثر التفتيش على إجراءات النائب العام الاستئنافي عند وقوع الجريمة المشهودة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعرف على ماهية الجريمة المشهودة.
- بيان إجراءات النائب العام الاستئنافي في الجريمة المشهودة
- بيان أثر الموانع على تطبيق إجراءات النيابة العامة في الجريمة المشهودة

أهمية الدراسة

بناءً لما تقدم ورغم تخصيص النائب العام بالصلاحيات الاستثنائية في عالم الجرم المشهود، نفاجأ بنصوص قانونية تعيق عمله وصلاحياته في الجريمة المشهودة، بحيث يمنع عليه ممارسة إجراءاته وتطبيقها بانتظار مرور ساعات من الوقت يسمح بعدها القانون بالتدخل وتطبيق الإجراءات المنصوص عنها في الجريمة المشهودة، نعطي مثلا النصوص التي حدّدت وبشكل حصري حالات الدخول ليلاً إلى المنازل والأوقات المسموح الدخول إليها دون اعتبار لحالات جرمية خطيرة أخرى ممكن حصولها خارج هذه الأوقات، من هنا جاءت أهمية البحث انطلاقاً من عنوانه وتسليط الضوء على ما يحمل في مضمونه من إجراءات ومهام وصلاحيات منحها القانون للنائب العام في الجريمة المشهودة، وبالتالي بيان الموانع

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

وأثرها على تطبيق هذه الإجراءات والصلاحيات والنتائج السلبية لهذه الموانع على الجريمة نفسها وعلى التحقيق فيها.

المنهج المعتمد

إعتمدنا في هذه الدراسة منهجية البحث الوصفي التحليلي وتطرقنا أحياناً إلى المنهج المقارن.

المحور الأوّل

ماهية الجريمة المشهودة– تطورها– تعريفها –حالاتها– خصائصها

رغبنا في المحور الأول من بحثنا هذا ان يكون تمهيد لدراسة الجريمة المشهودة وتطورها التاريخي وتعريفها بحسب الشرائع والنظم القانونية ومعرفة خصائصها وشروطها وحالاتها لننطلق بعد الاحاطة بكافة هذه العناوين إلى أثر الموانع على تطبيق إجراءات النائب العام الاستئنافي في الجريمة المشهودة في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

لذلك قمنا بتقسيم هذا المحور إلى مبحثين اثنين:

المبحث الأول: ماهية الجريمة –تعريفها – وحالاتها.

المبحث الثاني: خصائص الجريمة المشهودة.

المبحث الأوّل: ماهية الجريمة تطورها – تعريفها – وحالاتها:

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

نقصد في هذا المبحث ان يكون تمهيداً للتعريف للجريمة وخاصة المشهودة منها وحالاتها التي جاءت حصراً من قبل المشرع اللبناني وليس نسبية منعاً للتعرض لحرية الأفراد أو للحقوق والتي نصّ عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.

بعد هذا التمهيد رغبت في تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين:

المطلب الأول: ماهية الجريمة وتطورها التاريخي.

المطلب الثاني: حالات الجريمة المشهودة.

المطلب الأول: ماهية الجريمة المشهودة وتطورها في التشريع.

سوف نتكلم في هذا المطلب عن ماهية الجريمة المشهودة وتطورها.

الفرع الاول: ماهية الجريمة المشهودة تعريفها وتطورها: عملت الشعوب والحضارات القديمة كلٌ على طريقتها بإيجاد شرائع ونصوص تعاقب المجرم على ارتكاب جريمته لا بل كانت القبائل القديمة تُعاقب مجرميها كما يرتئي زعيم القبيلة وهنا نتكلم عن مرحلة ما قبل النصوص والقوانين لتحديد كلَّ جرم والجزاء الذي يناسبه، بناءً لما تقدم جاء تعريف الجريمة لدى كل الشرائع بطريقةٍ مماثلة في المضمون أي في المعنى وإن كانت صياغة كل تشريع تختلف عن الأخرى، كما أن غالبية هذه القوانين الوضعيّة لمختلف التشريعات الدولية قسمت الجريمة حسب الجسامة والخطورة وذلك في ثلاث تقسيمات، هي:

أولًا: الجريمة الجنائية وهي الجريمة الأشدّ خطورة والأعلى عقوبة.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

ثانيًا: الجريمة الجُنحية وهي المتوسطة الضرر أوجد لها المشرّع جزاءً يختلف عن العقوبة في الجريمة الجنائية.

ثالثًا: المخالفات وهي ذات الضرر الضعيف الذي غالباً ما يكون الجزاء بها يكتفي بالغرامة المالية وبالتالي استبدال الحبس بالغرامة المالية.

والجدير بالذكر أن غالبية التشريعات العالمية التي عرَّفت الجريمة المشهودة جاءت مطابقة أو مماثلة أو مشابهة لروحية النص سنذكر أمثلة لبعضها:

- عرف القانون الأردني الجرم المشهود "هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الإنتهاء من ارتكابه وتلحق به أيضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناءً على صراخ الناس أثر وقوعها أو يُضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يُستدل منها أنهم فاعلوا الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم أو إذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك" .[1]

- عرف القانون العراقي الجرم المشهود أنه "تكون الجريمة المشهودة إذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو إذا تبع المجنى عليه مرتكبها أثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً الآت أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك آثار أو علامات تدل على ذلك".[2]

[1]– قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، رقم 9، سنة 1961 المادة 28 منه.

[2]– قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23، سنة 1971، المادة 1/ ب منه.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

إلى حين جاء قانون أصول المحكامات الجزائية الجديد ونصَّ في المادتين 29 و30 على حالات الجرائم المشهودة وذكرها حصرا" وليس نسبيا" و سنعرضها في المطلب الثاني، وعليه فإن المادة (30) من قانون أصول المحكمات الجزائية جاءت لتشمل كافة الجنايات والجنح المنصوص عنها في قانون العقوبات أو غيره من التشريعات الأخرى حتى ولو كانت من جرائم القدح والذم مثلاً [3]ولو أنه كان من الأجدر برأينا لو أن المشرع اللبناني استثنى في هذه المادة بالذات بعض الجرائم من تطبيق الإجراءات الخاصة بالجريمة المشهودة لعدم أهميتها مثال على ذلك جرائم القدح والذم والتحقير .[4]

المطلب الثاني: حالات الجريمة المشهودة.

رغبنا في هذا المطلب ان نغوص أكثر فأكثر في عالم الجريمة المشهودة لنعرف الحالات التي تعتبر فيها الجريمة مشهودة بحسب القوانين الوضعية.

الفرع الأول: حالات الجريمة المشهودة

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد رقم 328 الصادر في 2001/8/2 وتحديداً المادة 29 منه حدَّدت حالات الجريمة المشهودة كالآتي:

أ-الجريمة التي تُشاهد عند وقوعها.

ب- الجريمة التي يُقبض على فاعلها أثناء أو فور إرتكابها.

ج- الجريمة التي يُلاحق فيها المشتبهه فيه بناءً على صراخ الناس.

---

[3]- سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 697.

[4]- سليم علي عبده، الجريمة المشهودة دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، عام 2006، ص 627.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

د- الجريمة التي يتمّ إكتشافها فور الإنتهاء من إرتكابها في وقت تدل آثارها عليها بشكل واضح.

هـ- الجريمة التي يُضبط فيها مع شخص أشياء أو أسلحة أو أوراق يُستدل منها على أنه مرتكبها وذلك في خلال الأربع وعشرين ساعة من وقوعها.

لكن جاءت المادة 30 من القانون المذكور لتذكر حالة أو بالأحرى لتضيف حالة إلى حالات الجريمة المشهودة وهي التي تقع داخل بيت فيطلب صاحبه أو أحد شاغليه في مهلة 24 ساعة من اكتشافها من النيابة العامة التحقيق فيها سواءً أكانت جناية أو جنحة، وهنا تختلف مدة الأربع وعشرين ساعة في هذه الحالة عن مدة الأربع والعشرين ساعة في الحالات الواردة في المادة 29 أعلاه، حيث أنه في حالة الجرم المشهود التي ذكرته المادة 30 يبدأ إحتساب مدة 24 ساعة منذ إكتشاف الجريمة وليس منذ ارتكابها، بعكس المادة 29 حيث يبدأ احتساب المدة منذ ارتكاب الجريمة والرأي الراجح فقهاً هو إعتبار حالات الجريمة المشهودة في المادتين 29 و 30 قد وردت على سبيل الحصر لا المثال، والسبب في ذلك يرجع إلى أنه يترتب على توافر إحدى تلك الحالات آثار إجرائية هذه الآثار تمنح النيابة العامة والضابطة العدلية سلطات استثنائية تتمثل في المساس بالحريات والحقوق الفردية ويجب حصرها في نطاق ما يقتضيه النص[5] فقط وعدم تجاوزه إلى حالات أخرى لم يرد لها ذكر في النص.

المبحث الثاني: الجريمة المشهودة شروطها – خصائصها

[5]- د. محمود مصطفى، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، القاهرة، الطبعة 1988، ص 236.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

إن تناول موضوع الجريمة المشهودة لا يقتصر فقط على ذكر الحالات التي لحظها القانون لتوفر الجرم المشهود، لكن لما لهذه الجريمة من عناية لدى المشرع فقد أوجب لها شروط وخصائص واجبة التحقق لاعتبارها من الجرائم المشهودة، وفي ظل غياب أو عدم توفر تلك الشروط نكون أمام جرماً عادياً مختلفاً في التوصيف عن الجرم المشهود.

لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: شروط الجريمة المشهودة.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المشهودة ومقارنتها بالجرائم العادية.

المطلب الأول: شروط الجريمة المشهودة

الفرع الأول: شروط الجرائم المشهوده هي التالية:

الفقرة الأولى: التأكد من تحقق إحدى حالات الجريمة المشهودة من قبل النائب العام أو الضابط العدلي المساعد له، من المنطق في مكان التأكد من أيّ خبر أو معلومة قبل الأخذ بها، ونستحضر هنا الآية الكريمة "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإٍ فتبينوا قبل أن تصيبوا قوماً بجهالةٍ فتصبحوا على ما فعلتم نادمين" وكيف بالأحرى إن كانت هذه المعلومة أو هذا الخبر يتعلّق بجريمةٍ جنائيةٍ كالقتل مثلاً، وهنا يجب على الضابط العدلي أو حتّى على النائب العام أن يتأكد من الواقعة بحواسه شخصياً وشاهد المظاهر الخارجية الملموسة والمحسوسة التي تؤكد بذاتها وبطريقةٍ لا تدع مجالاً للشكّ بوقوع الجريمة منذ فترة يسيره.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

ويكفي أن يتحقّق من وجود أو وقوع الجريمة ولو بإحدى حواسه على اعتبار أن المشاهدة لا تعني فقط مشاهدة العين بل تتعداها إلى الحواس الأخرى.[6]، وكذلك ذهب المشرع المصري بأن حالة التلبس تستوجب أن يتحقّق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه، أو إدراكها بإحدى حواسه .[7]

الفقرة الثانية: أن تكون المظاهر الخارجية لإحدى هذه الحالات كافية للتثبت من حصول الجريمة المشهودة، لإثبات تحقق الجريمة المشهودة لا بد من أن تكون المظاهر الخارجية واضحة بحد ذاتها وكافية أي لا لبس فيها، بل لا بد من أن تكون المظاهر الخارجية ممكنة بحد ذاتها، وكافية للقول بتحقق الجريمة المشهودة[8]، وفي حال كانت المظاهر الخارجية لإحدى هذه الحالات متوافرة أي متحققة قبل وصول الضابط العدلي ومن ثم تلاشت قبل إدراكها من قبله فلا يمكن قيامها أو الإعتداد بها.[9]، ويجب التفريق بين المظاهر الخارجية التي يعتريها الشك أو الظن، وبين المظاهر الخارجية الواضحة والناطقة بصحتها بشكل جلي ويكون إدراكها يقيناً كافياً بذاته.

الفقرة الثالثة: أن تحصل المشاهدة وتتم معاينة الجرم المشهود بصورة مشروعة من قبل النائب العام أو الضابط العدلي، وهنا في هذا الشرط ينبغي لاعتبار الجرم مشهوداً أن تكون المشاهدة التي قام بها الضابط العدلي أو حتى النائب العام شخصياً قد حصلت بطريقة مشروعة قانوناً، لأنه لو حصلت هذه

---

[6]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 108.

[7]- نقض مصري 1993/12/30، أحكام النقض، س 44، ص 1011، رقم 184.

[8]()- محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، رقم 158، تاريخ 1997/6/12، عفيف شمس الدين، عام 97، ص 299 – 300.

[9]()-محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، رقم 271 تاريخ 1997/3/13 منشور في المصنف (عفيف شمس الدين)، عام 97، ص 291.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

المشاهدة بالطرق غير المطابقة للقوانين والأنظمة وبالوسائل غير المشروعة، فإن هذه الواقعة لا تعتبر مشهودة، وهذا ما أخذ به القضاء اللبناني بأنه لا يجوز ضبط الجرم المشهود عن طريق التجسس على منازل المواطنين أو هواتفهم.[10]وعليه فإنه لا يجوز الاستناد إلى وقائع مغلوطة، أو غير يقينية لما في ذلك من تعدٍ على الحريات العامة والحريات الشخصية .[11]

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المشهودة

للجريمة المشهودة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الاخرى سنعرضها في الفرع الاول من هذا المطلب.

الفرع الاول: خصائص الجريمة المشهودة

أن للجرم المشهود خصائص ثلاث وهي أنه حالة عينية تلازم الجريمة نفسها، ثم إنه حالة محسوسة، ثم انه حالة نسبية وليس مطلقة.

الفقرة الأولى: الجرم المشهود حالة عينية تلازم الجريمة نفسها

[10]()– محكمة جنايات جبل لبنان، حكم بتاريخ 1999/4/8، مصنف الاجتهادات لعام 1999 (عفيف شمس الدين)، ص 71 – 72.

[11]()– علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط 1، 1994م، ص 213.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

إن الميزة الأساسية التي يتميز بها الجرم المشهود تكمن في أنه حالة عينية تلازم الجريمة ذاتها ولا تتعلق بشخص مرتكبها[12]، وذلك لأنه حالة تلازم الفعل لا الفاعل، ومن هنا لا يشترط رؤية الجاني عند ارتكاب الجريمة، فصفة الجرم المشهود تتبع الجريمة (التلبس) وليس الفاعل لذلك يقال جريمة مشهودة وليس فاعل مشهود، حيث أن التلبس وصف ينصب على الجريمة لا على مرتكبها، لذلك يمكن أن تشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها .[13]

الفقرة الثانية: الجرم المشهود حالة محسوسة

فالعبرة من وجود هذه الخاصة هي التي تعطي بحد ذاتها الأحقية للنائب العام بالانتقال إلى مكان وقوعها، ومعاينة حالتها وإدراكها حسياً، ليبنى بعدها على مشاهداته إذا كانت تتوفر فيها صفة الجرم المشهود أم أنها لا تعدو كونها جريمة عادية خارج إطار التلبس الجرمي المشهود، لأن الأدلة القولية على وقوع الجريمة غير كافية لاثبات حالة الجرم المشهود، لأنها لا تعد مظاهر خارجية والمتوجب أن يراها الضابط العدلي بنفسه .[14]

الفقرة الثالثة: الجرم المشهود حالة نسبية وليست مطلقة

---

[12]– المحامي الياس ابو عيد، اصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثاني 2010، ص 142.

[13]– نقض 1958/6/9 مجموعة أحكام النقض، س 9، رقم 162، ص 638.

[14]– سرور احمد فتحي، مرجع سابق، ص 30.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

النسبية هنا ترجع إلى النائب العام الاستئنافي او الضابط العدلي وليس إلى الجرم بحد ذاته، فالوصف النسبي يعني أن الجرم لا يعتبر مشهوداً إلاّ بالنسبة للضابط العدلي الذي شاهده بنفسه وأدركه بحواسه، ولا يعتبر كذلك بالنسبة لمن لم يشاهده من الضباط العدليون الآخرون.

المحور الثاني: أثر التفتيش على إجراءات النائب العام الاستئنافي في الجريمة المشهودة

في هذا الفصل سنلقي الضوء على بعض القوانين التي تحد وتقيد من الصلاحيات الاستثنائية للنائب العام في الجريمة المشهودة، ومنها بعض القوانين المتعلقة بالتفتيش والتي سوف نوضح نقاطها بالتفصيل لاحقاً في هذا المحور، لذلك رغبنا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: النيابة العامة واجراءاتها في حالات الجرم المشهود.

المبحث الثاني: أثر التفتيش على الصلاحيات الاستثنائية للنائب العام الاستئنافي في الجريمة المشهودة.

المبحث الأوّل: النيابة العامة واجراءاتها في حالات الجرم المشهود

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية أعطى النيابة العامة عند وقوع جريمة تتطلب الإنتقال السريع، وتأمين مسرح الجريمة، وضبط أدلتها، ومنع مغادرة بعض الموجودين وصولاً إلى إلقاء القبض على المشتبه بهم وتفتيش منازلهم، عليه لا بدّ في هذا المطلب من التطرق إلى النيابة العامة وكيفية تشكيلها، ومن ثم سنبحث في إجراءات النيابة العامة في حالات الجرم المشهود، في المطلب الثاني.

المطلب الأول: كيف تتألف النيابة العامة وآلية تشكيلها.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

الفرع الأوّل: النيابة العامة وكيفية تشكيلها

تتألف النيابة العامة في لبنان على الشكل التالي:

1- نيابة عامة تمييزية مركزها في بيروت يرأسها نائب عام تمييزي، يعاونه عدد من المحامين العامين.[15]

2- نيابة عامة استئنافية في كل محافظة يرأسها نائب عام استئنافي من الدرجة الحادية عشرة وما فوق يعاونه عدد من المحامين العامين.[16]

3- نيابة عامة مالية إلى جانب النيابة العامة التمييزية يرأسها نائب عام مالي من الدرجة السابعة وما فوق يعاونه محامون عامون من الدرجة التاسعة وما فوق.[17]

4- نيابة عامة عسكرية تمتد صلاحياتها إلى كل الأراضي اللبنانية، وتكون صلاحياتها محددة بالجرائم التي تلاحق أمام المحاكم العسكرية، وتتبع للنائب العام التمييزي، وعلى رأسها مفوض الحكومة يعاونه عدد من الضباط أو القضاة.[18]

وعليه فإن النيابة العامة هي مرجع قضائي يمثل المجتمع في إقامة دعوى الحق العام.

نص القانون الجديد لأصول المحاكمات الجزائية الجديد أن كلا من النائب العام الاستئنافي والنائب العام المالي ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، ومدير عام قوى الأمن الداخلي، ومدير عام الأمن

---

[15]– قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 11، الفقرة الأولى.

[16]– قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 11 – 22، من المرسوم الإشتراعي رقم 155.

[17]–قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 11، فقرة ثانية، والمادة الثانية من المرسوم رقم 1937 لسنة 1991.

[18]– قانون القضاء العسكري، رقم 24، الصادر بتاريخ 1968/4/13.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

العام، ومدير عام أمن الدولة أن يبلغوا النائب العام لدى محكمة التمييز عن الجرائم الخطيرة التي علموا بها وأن يتقيَّدوا بتوجيهاته في شأنها .[19]

المطلب الثاني: إجراءات النيابة العامة في حالات الجرم المشهود

في هذا المطلب رغبنا ان نبين الاجراءات والصلاحيات الاستثنائية التي كفلها القانون للنيابة العامة في الجريمة المشهودة.

الفرع الأول: الصلاحيات الاستثنائية في حالة الجناية المشهودة

قبل الغوص في هذا العنوان لا بد من الإشارة إلى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد قد ميّز بين الإجراءات التي تتبعها النيابة العامة في الجناية المشهودة، وبين الإجراءات المتبعة في الجنحة المشهودة .[20]

- لقد نصت المادة 31 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد على أنه "إذا وقعت جناية مشهودة، فعلى النائب العام أو المحامي العام أن ينتقل، فور إبلاغه عنها إلى مكان وقوعها وأن يحيط قاضي التحقيق الأول، أو قاضي التحقيق المناوب علماً بانتقاله دون أن يكون ملزماً بانتظاره ليباشر القيام:

1- بتنظيم محضر يثبت فيه ما شاهده من آثار ويصف مكان وقوعها وما ظهر له من دلائل على الظروف التي حصلت فيها.

[19] – عفيف شمس الدين، مرجع سابق، ص 158.
[20] – عفيف شمس الدين، مرجع سابق، ص 178 – 179.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

2- بضبط الأسلحة وسائر المواد الجرمية المستعملة في ارتكابها وجميع الأشياء التي تساعد على كشف الحقيقة، وباستجواب المشتبه فيه عن الأشياء المضبوطة بعد عرضها عليه.

3- بالاستماع إلى الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة، أو التي توافرت لديهم معلومات عنها بعد تحليفهم يمين الشاهد القانونية.

4- تدوَّن كل إفادة في محضر يوقّعه النائب العام أو المحامي والكاتب والشاهد عند تمنع هذا الأخير عن التوقيع، يُشار إلى ذلك في المحضر.

وجاءت المادة 32 لتعطي للنائب العام أو المحامي العام سلطة منع كل من وجد في مكان وقوع الجناية من مغادرته، وإذا وجد بين الحضور شخص توافرت فيه شبهات قوية، يأمر بالقبض عليه ويستجوبه ويبقيه محتجزاً على ذمة التحقيق مدة لا تزيد عن 48 ساعة قابلة للتجديد مدة مماثلة إذا كان التحقيق يحتّم مهلة إضافية، أما المادة 33 أ.م.ج.ج. تكلمت عن صلاحية الدخول إلى منزل المشتبه فيه للتفتيش عن المواد التي يمكن أن تساعد على إنارة التحقيق،فللنائب العام أن يدخل إلى منزل المشتبه فيه للتفتيش عن المواد التي قد تساعد على إنارة التحقيق، وله أن يضبط ما يجده منها وينظم محضراً بما ضبطه واصفاً إياه بدقة، ويقرر حفظ المواد المضبوطة، ويجري التفتيش بحضور المشتبه فيه أو المدعى عليه أو بحضور وكيله أو إثنين من أفراد عائلته الراشدين أو شاهدين يختارهما النائب العام.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

لا يجوز الدخول إلى المنازل للتفتيش أو للبحث عن الجاني، إلا بين الساعة الخامسة صباحاً والثامنة ليلاً ما لم يوافق صاحب المنزل صراحة على ذلك خارج هذه الفترة، وهذه المادة تحديدا" هي محور الاشكالية في بحثنا هذا.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع لم يتكلم في هذه المادة عن تفتيش الأشخاص المشتبه بهم أو المدعى عليهم، ونعتبر ذلك سهواً لم يتم تعديله لاحقاً[21]، كما أن المادة نفسها أوضحت أن الدخول إلى الأماكن العامة مسموح في أي وقت من الليل أو النهار ولا أوقات محددة لدخولها، فهي مباحة في أي وقت لأنها تمتلك صفة الأماكن العامة وهي لا تتمتع بحرمة المنازل.[22]

المبحث الثاني: أثر التفتيش على الصلاحيات الاستثنائية للنائب العام في الجريمة المشهودة

إذ إن الصلاحيات الإستثنائية والإجراءات التي تتمتع بها النيابة العامة في حالات وقوع الجريمة، قد لا يمكن تطبيقها في بعض الجرائم، وذلك لوجود نصوص قانونية أوجدها المشرع ومنها النصوص القانونية المتعلقة في تفتيش المنازل وما لها من أثر على إجراءات هذه النيابة في حالة وقوع الجريمة، لذلك سوف نتناول بهذا المبحث:

المطلب الأول: ماهية التفتيش وتعريفه.

المطلب الثاني: اجراءات النائب العام الاستئنافي في التفتيش وأثره على الصلاحيات الاستثنائية في الجريمة المشهودة.

---

[21]– الياس بو عيد، مرجع مذكور، ص 195– 196 – 197 .

[22]– الياس بو عيد، مرجع مذكور، ص 212– 213.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

المطلب الأول: ماهية التفتيش وتعريفه

رغبنا في هذا المطلب ان نتكلم عن التفتيش اي تفتيش المنازل والتعريفات التي تناولتها الشرائع والقوانين حول التفتيش ومن ثم سنعرض لاثرها القانوني على الصلاحيات الاستثنائية للنائب العام الاستئنافي.

الفرع الأول: تعريف التفتيش

رغم أهمية التفتيش بالنسبة للدساتير والقوانين، إلاّ أنه تعدّدت التعاريف في أكثر من مكان في العالم، فعرّفه البعض بأنه البحث في مستودع للسرّ عن أدلة الجريمة التي وقعت بالفعل وكل ما يفيد في كشف الحقيقة بشأن جريمة، ويتمثل مستودع السر في شخص المتهم وملابسه ومتعلقاته الشخصية وفي أماكن عمله أو محل إقامته، لذلك نرى أن التفتيش نوعان، النوع الأول هو تفتيش الأشخاص أما الثاني هو تفتيش المنازل وما في حكمهم.

أما المشرع المصري فقد عرّفه بأنه إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حدّدها القانون يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محلٍ خاص يتمتّع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبة.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

وآخر عرّفه بأنه إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد من كشف الحقيقة من أجل إثبات إرتكاب الجريمة أو نسبتها إلى غير متهمين وذلك بالشروط والأوضاع المحدّدة بالقانون .[23]

وقد لاحظنا أن هناك نقصاً قانونياً في تعريف التفتيش لكن غالبية التعريفات جاءت مشابهة لبعضها البعض ويتّضح لنا بعد عرض هذه التعاريف أن هدف التفتيش الذي هو إجراء من إجراءات التفتيش والبحث عن أشخاص مشتبه بهم في ارتكاب جرم أو البحث عن أدلة تؤدي إلى كشف الحقيقة، والعنوان الكبير الذي رافق كلمة التفتيش هو تفتيش المنازل والبيوت أكثر من ذكر تفتيش الأشخاص نظراً للأهمية التي أخذتها هذه المساكن في الدساتير والقوانين العالمية.

وقد اشترطت القوانين أن يكون التفتيش قانونيا"، وهو برأينا من أهم شروط التفتيش ومعنى ذلك أن يستند القائم بالتفتيش على توفر حالة من الحالات التي نصت عليها القوانين والمحددة حصراً، وكذلك يجب أن يكون التفتيش بسبب جريمة من نوع الجناية أو الجنحة،فمن غير المعقول دخول المنازل وتفتيشها بسبب ارتكاب جرم من نوع المخالفة، وكذلك اشترطت القوانين أن تكون الغاية من التفتيش البحث عن المشتبه بهم أو عن الأدلة والأشياء التي تفيد في إظهار الحقيقة، وكذلك ايضا" نصت على ان يكون التفتيش بسبب جريمة وقعت فعلاً وليس تكهنًا أي لا يجوز إجراء تفتيش من أجل جريمة لم تقع لمجرد التكهن

[23]– عبد الله عبد العزيز المسعد، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الحدث الإرهابي– دراسة مقدّمة رسالة الماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام 2006، ص 90.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

بوقوعها، بل يجب أن يقع هذا التفتيش ويؤسس على جريمة وقعت وارتكبت[24]، وأن تتوافر قرائن قوية على احتمال وجود أدلة في المكان أو الشخص المراد تفتيشه وإلاّ أصبح التفتيش تعسفاً في استعمال الحق[25] وخرج عن نطاق المشروعية، اضافة الى انه يجب أن يجري التفتيش في مستودع السر الخاص بالشخص المعني، فمن غير الجائز تفتيش أمكنة لا يوجد رابط بينها وبين كينونة السر الخاص بالفاعل أو المتدخل أو المحرض أو الشريك، وبالتالي اعتبرت هذه القوانين انه يجب أن يكون القصد من التفتيش البحث عن أدلة أو أشخاص لها علاقة بالجريمة، فلا يجوز وبحسب القانون اللبناني إجراء تفتيش من أجل ضبط أدلة لا علاقة لها بالجريمة، وهذا الشرط حذر منه المشرع اللبناني تحت طائلة بطلان التفتيش ومعاقبة القائم به، ولاثبات اجراءات التفتيش يجب أن يتم التفتيش بحضور المدعي الشخصي والمدعى عليه، هذا إذا كان القائم بالتحقيق قاضي التحقيق وإذا لم يحضر أحدهما فيحصل بحضور الوكيل أو شاهدين من أفراد عائلته أو شاهدين يختارهما قاضي التحقيق[26] بينما يشترط حضور المشتبه فيه أو المدعى عليه في حال كان القائم بالتحقيق النائب العام .[27]

---

[24]()– عبد الحميد شواربي، اذن التفتيش في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الاسكندرية، عام 2000، ص 14.

[25]()– عاطف النقيب، اصول المحاكمات الجزائية–دراسة مقارنة، منشورات صادر الحقوقية 1993، ص 398.

[26]()– المادة 98 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، رقم 328 تاريخ 2001/8/2 المعدل بالقانون رقم 359 تاريخ 2001/8/16.

[27]()– المادة 23 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد رقم 328 تاريخ 2001/8/2 المعدل بالقانون رقم 359 تاريخ 2001/8/16.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

المطلب الثاني: اجراءات النائب العام الاستئنافي في التفتيش

ان قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد في لبنان وتحديداً المادة 33 منه نصت على صلاحيات النائب العام الاستئنافي في التفتيش.

لذلك سوف نبحث في هذا المطلب المواضيع التالية:

- **فرع أول:** صلاحيات النائب العام في التفتيش
- **فرع ثاني:** أثر التفتيش على إجراءات النائب العام الاستئنافي عند وقوع الجريمة المشهودة

الفرع الأول: صلاحيات النائب العام في التفتيش

أما المادة 33 ق.أ.م.ج.ج. نصت على صلاحيات النائب العام في التفتيش وقد تضمنت ما يلي:

- للنائب العام أن يدخل إلى منزل المشتبه فيه للتفتيش عن المواد التي يقدر أنها تساعد على إنارة التحقيق، وله أن يضبط ما يجده منها وينظم محضراً بما ضبطه واصفاً إياه بدقة وتفصيل وأن يقرر حفظ المواد المضبوطة بحسب طبيعتها ويجري التفتيش بحضور المشتبه فيه أو المدعى عليه إن لم يكن حاضراً أو تمنع عن الحضور أو كان متوارياً عن الأنظار فيجري التفتيش بحضور وكيله أو إثنين من أفراد عائلته الراشدين أو شاهدين يختارهما النائب العام .[28]

[28]– قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد رقم 359 تاريخ 2001/8/16، المادة 33 منه.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

- بعد إتمام عملية التفتيش وضبط المواد يعرض النائب العام على المشتبه فيه أو المدعى عليه أو وكيله أو من سبق ذكرهم المواد المضبوطة ويطلب من كل منهم التوقيع على المحضر الذي يثبتها فإن امتنع فيشير إلى ذلك في المحضر.

- إذا وجد النائب العام أثناء التفتيش أشياء ممنوعة فيضبطها وإن لم تكن من المواد الناتجة عن الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها وينظم محضراً بها على حدة.

- للنائب العام أن يكلف ضابطاً عدلياً بإجراء التفتيش في منزل المشتبه فيه أو المدعى عليه تحت إشرافه ومراقبته ووفقاً للأصول التي يتبعها النائب العام بنفسه.

- **لا يجوز الدخول إلى المنازل للتفتيش أو البحث عن الجاني إلا بين الساعة الخامسة صباحاً والثامنة ليلاً، ما لم يوافق صاحب المنزل صراحة على ذلك خارج هذه الفترة، غير أن للنائب العام أو الضابط العدلي المكلف أن يجري التفتيش والبحث عن المشتبه فيه في أي وقت في الأماكن العامة أو في المنازل التي اكتسبت هذا الطابع بفعل الممارسة.**

كذلك يحق للنائب العام في سبيل تنفيذ المهمة المنوطة به في الفقرة الأولى من المادة 33 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد أن يأمر من يوجد في منزل المشتبه فيه بعدم مغادرته، وبعدم تغيير الأوضاع المادية فيه، حتى ينتهي من التفتيش .[29]

[29]()- عمر السعيد رمضان، أصول المحاكمات الجزائية، ص 284، كتاب الدكتور سليم عبدو، التفتيش، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص 108.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

أيضا ما ورد في القانون 17 "تنظيم قوى الأمن الداخلي" المادة 219 منه لجهة الحالات التي يحق فيها لرجال قوى الأمن الداخلي دخول المنازل وهي التالية :[30]

1- ليلاً:

- **في حالة الخطر، كالحريق، والفيضان وما شابه.**
- **عند سماع أصوات استغاثة أو طلب نجدة صادرة من داخل المنزل.**

- بناءً على طلب السلطة العسكرية في حالة الطوارئ، أو المنطقة المعلنة عسكرية من أجل تفتيش المنازل.

الفرع الثاني: أثر التفتيش على إجراءات النائب العام عند وقوع الجريمة المشهودة

بالعودة إلى نص المادتين 33 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على انه لا يجوز الدخول إلى المنازل للتفتيش أو البحث عن الجاني إلا بين الساعة الخامسة صباحا" والثامنة ليلا، والمادة 219 من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي والتي حدّدت الأوقات المسموح فيها الدخول ليلا" ألي المنازل لتفتيشها أو للبحث كما أوردنا أعلاه عن الجاني نصل لنطرح الإشكالية التالية:

أولاً: ماذا لو حصلت جريمة خطف عائلة وإحتجاز كامل أفرادها داخل أحد المنازل في منتصف الليل أو قبله أو بعده، ووصلت معلومات أو أخبار عنها إلى النائب العام الاستئنافي أو الضابطة العدلية؟ هل ينتظر كل

[30]()- قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم 17، المادة 219، حالات دخول المنازل.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

منهما حتى الساعة الخامسة صباحاً ليتمكنا من دخول المنزل، أم يُخالف نص المادتين المذكورتين في التشريع اللبناني ويدخل أي منهما المنزل ويباشر بإجراءآته؟ للإجابة على هذه الإشكالية:

لو أخذنا الرأي الأول وقد مشى بتطبيق النص القانوني أي الانتظار حتى الساعة الخامسة صباحاً، الوقت المسموح فيه الدخول إلى المنازل، هذا الانتظار الذي يسري على حساب المجنى عليهم المخطوفين أو الذين تعرضوا منهم للأذى أو القتل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى زمن الانتظار هذا الذي يسري لمصلحة الجاني المجرم، مرتكب الجريمة، الذي جاء نص المادتين لصالحه فالوقت ملك يديه أنّ يشاء يلوذ بالفرار بعد أن يخرّب مسرح الجريمة ويخفي أدلته، ويبعثر محتوياته لغاية في نفسه، وبالتالي لديه من الوقت ما يفعله داخل المنزل، ومن بعدها الهروب إلى حيث يريد.

أما لو أخذنا الرأي الآخر وقد مشى بمخالفة نص هاتين المادتين أي بالدخول فوراً إلى المنزل، نرى أنه في سوف يكون هناك فرصة حقيقية لانقاذهم قبل فوات الأوان، هذا من جهة، أما من جهة ثانية يوجد إمكانية جد قوية لإلقاء القبض على الجاني لأن الوقت الفوري الذي تحركت فيه النيابة العامة والضابطة ليس لصالحه تماماً، أما من جهة ثالثة إذ أن التحرك السريع لرجال الضابطة يسهم ويساعد في المحافظة على مسرح الجريمة قبل العبث به وإخفاء أدلته ومعالمه. ولنا توصياتنا ومقترحاتنا في ختام هذا البحث حول موضوع هذه الإشكالية.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

الخاتمة

نتيجة للعمل الدؤوب والمستمر بهدف تسليط الضوء على موضوع بحثنا "إجراءات النائب العام الاستئنافي في الجريمة المشهودة "وبيان الموانع واثرها على التطبيق"، وعليه، جاء دور قانون أصول المحاكمات الجزائية ليكون المرجع الصالح في تنظيم مهام هذه النيابة وتحديد إجراءاتها في الجريمة المشهودة أو العادية، وقد لاحظنا أن هذه الإجراءات توسعت في صلاحيات استثنائية في الجريمة المشهودة بخلاف ما رأيناه في الجريمة العادية، فالانتقال الفوري للضابطة إلى مكان الجريمة قبل مخابرة النيابة العامة للمشاهدة والتثبت من وقوعها، إلى منع بعض المتواجدين من المغادرة، إلى استماع أقوال الشهود، وضبط الأدلة والمحافظة عليها، إلى إلقاء القبض على الفاعل... وغيرها كلها صلاحيات منحها القانون لها وذلك بهدف التدخل الفوري المباشر لتتمكن من كشف الجريمة وخيوطها والمحافظة على آثارها وأدلتها من الزوال أو العبث بها بهدف إخفائها، وبالتالي لسرعة كشف هوية الفاعل وإلقاء القبض عليه ضمن فترة الجرم المشهود.

- الاستنتاجات:

أوجد المشرع اللبناني نصوصاً، قيَّدت عمل النيابة العامة وإجراءاتها في الجريمة المشهودة حين نصّ على حالات دخول المنازل ليلاً[31] والأوقات المسموح الدخول إليها[32]. بحيث لا يجوز دخول المنازل ليلاً ما بين الساعة الثامنة ليلاً والخامسة صباحاً وبهذا نكون أمام قيد آخر يكبّل حركة هذه النيابة العامة ويضطرها للانتظار حتى ساعات الصباح الأولى لتتمكن من دخول المنازل، ناهيك عن النتائج والآثار السلبية لهذا

[31]()-المادة 219 من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم 17.

[32]()-المادة 33 قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد الصادر بتاريخ 2001/8/16.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

الانتظار على التحقيق برمته من جهة وعلى إعطاء فرصة للفاعلين بالنجاة بالهروب والتواري وبالتالي إعطائهم الوقت الذي يتمنونه لتنفيذ عملهم الجرمي، لكن لم يزل التشريع اللبناني في تطور مستمر يوجد النصوص القانونية التي تسهل عمل القضاء من أجل الحد قدر المستطاع من وقوع الجريمة ومكافحتها.

- لذلك ان اهتمام المشرعون المضطرد والمتزايد في هذا المجال سيكون مصدراً تشريعيا" لإزالة كل مانع او عائق يقف بوجه الصلاحيات والإجراءات المعطاة للنيابات العامة والضابطة العدلية المساعدة لها مع تأمين الحد الأقصى للحماية الفردية في المجتمع، ولكن مهما إكتملت النصوص والتشريعات القانونية لن تصل يوماً إلى مرحلة الكمال المطلق لأن الحياة والأحداث في تطور لن يستكين.

– التوصيات:

بناءً لما تقدم وبعد هذا العرض نهيب بالمشرع اللبناني راجين دراسة التوصيات التالية:

- نرى أن تعديلاً واجب الأخذ به في قانون أصول المحاكمات الجزائية لنصل إلى نصوص متكاملة تعالج، وتساعد في ضبط الجريمة وذلك وفقاً للمقترحات أدناه.

المقترحات

أولاً: تعديل المادة رقم 33 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد التي نصت على أنه "لا يجوز الدخول إلى المنازل للتفتيش أو البحث عن الجاني إلا بين الساعة الخامسة صباحاً والثامنة ليلاً "وكذلك المادة 219 من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي التي تكلمت عن الحالات التي يحق فيها لرجال قوى الأمن الداخلي دخول المنازل ليلاً وهي "في حالة الخطر كالحريق والفياضان وما شابه، وعند سماع أصوات

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

استغاثة أو طلب نجدة صادرة من داخل المنزل، أو بناءً على طلب السلطة العسكرية في حالة الطوارئ أو المنطقة المعلنة عسكرية من أجل تفتيش المنازل.

- نقترح تعديل هاتين المادتين بحيث يُضاف للمادة 33 عبارة "باستثناء حالات الجناية المشهودة التي هي من نوع القتل أو الإرهاب المفضي إلى تفجير، أو غيرها من جرائم الإرهاب كالخطف والاحتجاز وغيرها... والتي يصل خبرها إلى كل من النيابة العامة أو الضابطة العدلية.
- وكذلك المادة 219 نقترح إضافة بند في حالة الجناية المشهودة أو التلبس بالجريمة التي هي من نوع القتل أو التخطيط من داخل المنزل لعمل إرهابي وشيك أو في حالة الخطف أو الاحتجاز وما شابه.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والمؤلفات: – العامة:

– إدمون رباط، التكوين التاريخي للبنان السياسي والدستوري، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات القانونية السياسية والإدارية، ط 1، بيروت، 2002م.
– الياس وفادي النمور، الحريات الشخصية وحقوق الانسان، منشورات صادر، ط 1، بيروت، 2000م.
– أحمد فتحي سرور، الوسيط قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، منشورات عويدات، ط 1، القاهرة، 2020.
– سليمان عبد المنعم، (أصول المحاكمات الجزائية)، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
– عفيف شمس الدين، (اصول المحاكمات الجزائية)، الطبعة الأولى، بيروت، 2001.
– علي محمد جعفر، (مبادئ المحاكمات الجزائية)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، عام 1994.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

- عمر السعيد رمضان، (اصول المحاكمات الجزائية)، كتاب الدكتور سليم عبدو، التفتيش، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006.
- فخري عبد الرازق الحديثي، الموسوعة الجنائية، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.

الكتب والمؤلفات المتخصصة:

- سليم علي عبده، (الجريمة المشهودة)، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، عام 2006.
- غسان رباح، (حقوق الحدث المخالف للقانون والمعرض لخطر الانحراف)، بيروت 2003.
- عبد الحميد شواربي، إذن التفتيش في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الاسكندرية، عام 2001.
- عبد الله العزيز المسعد، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الحدث الإرهابي، دراسة مقارنة رسالة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام 2006.
- الياس، بو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والفقه والإجتهاد، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

ثانياً: القوانين:

- "قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد"، الصادر بتاريخ 2001/8/16.
- "قانون الإجراءات الجناية المصري "الصادر في العام 1950.
- "القانون الدستور اللبناني" الصادر في 23 أيار 1926.
- –"قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي" رقم 17 الصادر بتاريخ 1990/9/6.

ثالثاً: البحوث والدوريات والمجلات:

- مصطفى العوجي، (دروس في اصول المحاكمات الجزائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015.
- منير البعلبكي، المورد، مطبعة بيروت، دار العلم للملايين، 1995.

رابعاً: المجموعات القضائية:

- "الوسيط في القانون الدستوري اللبناني"، دار بلال للطباعة والنشر 2001.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الواحد والثمانون شهر 3 (2025)
Issue 81, (3) 2025
ISSN: 2617-958X

- محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم 40 تاريخ 2002/2/14، مصنف الاجتهاد لعام 2002، عفيف شمس الدين.
- قرار الهيئة الاتهامية في بيروت، رقم 141/304 تاريخ 1997/4/24، مجلة العدل، العدد الاول، 1970.
- محكمة جنايات جبل لبنان، حكم بتاريخ 1998/4/16، مصنف الاجتهادات لعام 1998، (عفيف شمس الدين).
- قرار عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز، بتاريخ 2000،/10/27 مصنف الاجتهادات، العام 2000،عفيف شمس الدين.
- الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار بتاريخ 2000/11/16 نقلاً عن زهير شكر.
- محكمة التمييز الجزائية، لغرفة السابعة، قرار رقم 271، تاريخ 1997/3/13.
- استئناف جبل لبنان، رقم 68 تاريخ 2002/2/18، مصنف الاجتهادات لعام2002.